مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم ١٦ Convention 16

اتفاقية الفحص الطبي الاجباري للأطفال والأحداث المستخدمين على ظهر السفن (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثالثة في ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر عام ١٩٢١ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالفحص الطبي الاجباري للأطفال والأحداث المستخدمين على ظهر السفن ، وهو موضوع يدخل ضمن البند الثامن في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (العمل البحرى) ، ١٩٢١ ، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة :

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٢٢ .

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني كلمة "سفينة" جميع أنواع السفن والمراكب التي تقوم بالملاحة البحرية سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ، فيما عدا السفن الحربية ٠

المادة ٢

لا يجوز استخدام أى أطفال أو أحداث تقل سنهم عن الثامنة عشرة على ظهر أى سفن - فيما عدا السفن التي لا يعمل عليها سوى أفراد من نفس الأسرة - الا بعد تقديم شهادة طبية تثبت لياقتهم لهذا العمل ، وموقّعة من طبيب معتمد من السلطة المختصة ٠

المادة ٣

لا يجوز أن يستمر استخدام أى من هؤلاء الأطفال أو الأحداث في العمل البحرى الا اذا أعيد فحصهم طبيا على فترات لا تتجاوز كل منها سنة واحدة ، وبعد تقديم شهادة طبية بعد كل مرة يجرى فيها هذا الفحص الطبي تثبت لياقتهم للعمل البحرى ٠ على أنه اذا انتهى أجل صلاحية هذه الشهادة أثناء الرحلة البحرية ، فانها تظل سارية حتى نهاية هذه الرحلة ٠

المادة ٤

يجوز في الحالات العاجلة أن تسمح السلطة المختصة بتشغيل حدث تقل سنه عن الثامنة عشرة على ظهر سفينة دون أن يوقّع عليه الفحص الطبي المنصوص عليه في المادتين ٢ و ٣ من هذه الاتفاقية ، على أن يكون ذلك دائما رهنا باجراء هذا الفحص في أول ميناء ترسو فيه السفينة ٠

المادة ٥

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية ٠

المادة ٦

١ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ قيام المدير العام لمكتب العمل الدولي بتسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية ٠

٢ ـ ولا تكون ملزمة الا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي ٠

٣ ـ ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي ٠

المادة ٧

بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يخطرها بتسجيل التصديقات التي ترد اليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة ٠

المادة ٨

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٦ ، تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ في موعد أقصاه أول كانون الثاني / يناير ١٩٢٤ ، وباتخاذ الاجراءات اللازمة لانفاذ أحكامها ٠

المادة ٩

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها ، وفقا لأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ٠

المادة ١٠

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضى عام اعتبارا من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي ٠

المادة ١١

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر ٠

المادة ١٢

النصان الفرنسي والانكليزى لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية ٠